RAPPORT D'OBSERVATION
AFFAIRE 29
CHAMBRE CRIMINELLE SPÉCIALISÉE À Tunis
Audience N°10

انعقدت يوم 14 فيفري 2022 جلسة الاستماع عدد 10 لملف قضية القصبة 2 أيام 25 و26 و27 فيفري 2011 أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بتونس.

حضر ممثل عن محامون بلا حدود 'Avocats Sans Frontières' كمراقب وتمكّن من الوصول إلى قاعة المحكمة.

المكان: المحكمة الابتدائية بتونس	
توقيت انطلاق الجلسة: 09/58	توقيت رفع الجلسة:19/29
رقم القضية (حسب الدائرة): 29	
قائمة المنسوب إليهم الانتهاك:	
- حسام مرزوقي - حاتم معتوق - ياسين التايب - أحمد شابير - رشيد عمار	
القائمين بالحق الشخصي:	
وقعت المناداة على الشاكين وهم: - شقيق الضحية عبد الباسط الخضراوي - والد الضحية حمدي البحري - شقيقة الضحية أيمن العقيلي - المتضرر علاء الدين السعيدي - الضحية نبيل الحبلاني	
الوقائع:	
لقد أدى تشكيل حكومة جديدة برئاسة الوزير الأول محمد الغنوشي يوم الإثنين 17 جانفي2011 متكونة من بعض زعماء المعارضة ووزراء منتمين الى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي إلى احتجاج المواطنين على ما اعتبروه انحرافا بمسار الثورة وإعادة المنظومة القديمة، وانتظمت في هذا السياق مسيرات ومظاهرات أيام 18 ،19 و20 جانفي 2011 في عديد الولايات للمطالبة برحيل حكومة "الغنوشي" جابهتها قوات الأمن بالاستعمال المفرط والغير متناسب للقوة أسفر عن إصابة عديد المدنيين مما دفعهم يوم 23 جانفي 2011 إلى تنظيم اعتصام بساحة القصبة رفعت خلاله شعارات تطالب بإقالة	

الوزراء التجمعيين و حل مجلس النواب ومجلس المستشارين و حل التجمع الدستوري الديمقراطي وإلغاء الدستور وانتخاب مجلس تأسيسي واستمر الاعتصام الى يوم 28 جانفي 2011

حيث تدخل أعوان قوات الأمن الداخلي لفك الاعتصام باستعمال القوة المفرطة مما نتج عنه إصابة عديد المعتصمين بجروح متفاوتة الخطورة. وحيث أفضى اعتصام القصبة 1 إلى استقالة مجموعة من الوزراء المنتمين إلى التجمع الدستوري الديمقراطي وإلى إجراء تعديل في تشكيلة الحكومة المؤقتة التي استبدل فيها الوزراء التجمعيين بوزراء تكنوقراط وتم خلالها حل مجلسي النواب والمستشارين. وحيث تواصلت الاحتجاجات السلمية للمطالبة باستقالة محمد الغنوشي وإرساء مجلس وطني تأسيسي وتكون اعتصام ثاني بساحة القصبة وانتظمت مسيرات جابت شوارع العاصمة أيام 25 و26 و27 فيفري 2011.

في إطار تلك التحركات الشعبية و نتيجة لعدم التزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمعايير ومبادئ التشريع الوطني والدولي المتعلقة بشروط استعمال القوة وتعمدهم إطلاق النار ضد مدنيين عزل بتونس العاصمة، أصيب الضحايا، محمد الحنشي يوم 25 فيفري2011 بمنطقة باب بحر وفي اليوم الموالي الموافق لـ 26 فيفري 2011 أصيب كل من أنيس حولي وعبد الكريم ضيفي بشارع الحبيب بورقيبة و أيمن العقيلي قرب محطة الجمهورية و حمدي البحري بشارع قرطاج و فريد مبروك بساحة القصبة وخالد الخضيري على مستوى ساحة برشلونة، وبتاريخ 27 فيفري 2011 أصيب عبد الباسط الخضراوي بنهج جمال عبد الناصر بتونس، بعيارات نارية بأماكن قاتلة من أجسامهم أدت إلى وفاتهم كما أصيب بعيارات نارية كل من عمر بوصاع وصالح الدين مفتاح على مستوى شارع باريس وأصيب علاء الدين السعيدي بجهة البساج وأصيب بشارع الحبيب بورقيبة قرب النصب التذكاري البن خلدون كل من عماد دبابي قنوني وأنور جدوا كما أصيب الضحية نبيل حبلاني بساحة برشلونة تسببت لهم في جروح متفاوتة الخطورة.

التهم حسب النص القانوني وعلى معنى المجلة الجزائية:

- قتل نفس بشرية عمدا مع سابقية القصد
- المشاركة في قتل نفس بشرية عمدا مع سابقية القصد

تمشي الجلسة:

- تمكن الملاحظ من دخول قاعة الجلسة المخصصة لقضايا العدالة الانتقالية دون أية عراقيل. لقد كانت القاعة مليئة بالحضور من قائمين بالحق الشخصي والصحفيين الذين كانوا حاضرين بكثافة: مراسل لإذاعة الموزاييك، مراسلة إذاعة شمس فم، مراسلين لعديد الصحف المقروءة.

- وعند المناداة من طرف المحكمة حضر أشقاء الضحية عبد الباسط الخضراوي، وحضرت المحامية الأستاذة لمياء الفرحاني أصالة ونيابة عن باقي المحامين، ولم يحضر بقية القائمين بالحق الشخصي، ولم

يحضر الشهود ولم يرد على كتابة المحكمة جذر استدعائهم، وحضر المنسوب له الانتهاك رشيد عمار وحضر محاميه أحمد صواب، وطلب إعطاءه الكلمة ليوضح للمحكمة أنه لم يطلب بالجلسة السابقة استدعاء فرحات الراجحي لسماعه كشاهد ومكافحته بمنوبة وأنه لا يمكن أن يطلب ذلك لسبق معرفته بفرحات الراجحي وهي مسألة أخلاقية. وأكدت المحكمة أنه تراجع في طلبه بناءا على ما تم تدوينه بالجلسة السابقة. وتمسك الأستاذ كشريد وبوجاه بسماع فرحات الراجحي كما تمسكت الفرحاني بتنفيذ الحكم التحضيري وسماع فرحات الراجحي بوصفه شاهدا. وبالمناداة على الشاهد فرحات الراحجي حضر وأكد استعداده للإدلاء بشهادته وفيما يعلمه. وأدى الشاهد اليمين القانونية ليتمكن من الإدلاء بشهادته وحذرته المحكمة من مغبة الشهادة الزور. وتولت المحكمة تذكيره بملخص للوقائع، فصرح فرحات الراجحي أنه لا داعي لتذكيره خاصة أنه مثل كمنسوب له الانتهاك أمام هيئة الحقيقة والكرامة وتم سماعه عديد المرات من طرف محققين بالهيئة التي اتخذت قرارا بالحفظ في حقه. فأكدت المحكمة أنه سيتم سماعه كشاهد ومن ثمة مكافحته بالمنسوب له الانتهاك رشيد عمار. وتولت المحكمة تلاوة محضر سماعه لدى هيئة الحقيقة والكرامة، وتمسك بأقواله المصرح بها لدى الهيئة.

- وبسؤاله عمن كان يدير الشأن الأمني عند توليه وزارة الداخلية خلفا لأحمد فريعة أكد أن مدير الأمن الوطني عماد الدبابي كان يتولى الشأن الأمني. وقد تولى الشاهد مسؤولية إدارة الوزارة في 27 جانفي 2011 وكان المدير العام للأمن الوطني حينها عماد الدبابي. وبسؤاله عن المنسوب له الانتهاك ياسين التائب المدير العام للأمن العمومي أكد أنه لا يتردد بكثرة على مكتبه إلا لإعلامه بموضوع ما أو لرد خبر. ولاحظ الشاهد فرحات الراجحي أن مدير الأمن الوطني توفيق الدبابي كان المشرف الفعلي على الجانب الأمني بحكم معرفته ببقية المديرين العامين. وأضاف أن مهمته تمثلت في الإشراف على الأعمال الإدارية ومراقبة التقارير الواردة عليه وأن مهنته الأصلية كقاض تجعله دون خبرة تذكر في الجانب الامني. وأضاف أنه علم بسقوط ضحايا من خلال التقارير التي يتسلمها من مدير ديوانه أو بالهاتف. وأكد أن التفقدية العامة بوزارة الداخلية تتولى مباشرة الأبحاث وإحالة الوقائع التي تتكون منها جريمة للنيابة العمومية أو العسكرية. ملاحظا أن كل ما يبلغ لعلمه بوجود ضحايا فإنه يعهد بها للجهات المختصة لإتخاذ اللازم بخصوص الضحايا والانتهاكات الجسيمة. وأكد أن منذ توليه لمنصبه كوزير داخلية كان المنسوب له الانتهاك رشيد عمار دائم التواجد بمكتبه، أما بخصوص سؤال موجه من المحكمة إن رشيد عمار يتولى إسداء التعليمات للأمنيين، فأجاب أن لاعلم له بذلك. وبخصوص قاعة العمليات إن كان يتولى الإشراف على الوحدات الأمنية المتمركزة ميدانيا، فأجاب أنه لا يعرفها ولم يتواجد بها طيلة توليه لمنصب وزير الداخلية. وبسؤاله عن علمه بسقوط ضحايا أيام 25 و26 و27 فيفري، أجاب أنه لم يعلم بسقوط ضحايا.

- - وبسؤاله ان كان لرشيد عمار دور في إدارة الشأن الأمني خلال توليه لوزارة الداخلية، أجاب أن هذا السؤال يمكن أن يجيب عنه الجنرال أحمد شابير مدير عام الامن الوطني بحكم التعامل المستمر بين هذا الاخير والجنرال رشيد عمار الذي يدير الجانب العسكري. وأكد أن تعيينه للجنرال أحمد شابير كان بعد

استشارة رشيد عمار، ومن ناحية أخرى فقد برر له الجنرال رشيد عمار سقوط قتلى يوم 27 فيفري 2011 بانعدام التنسيق بين الوحدات الأمنية (شرطة) والحرس الوطني واقترح عليه إلحاق الحرس الوطني بالجيش ليعود أعوان وضباط الحرس الوطني للانضباط، وقد وافق الشاهد فرحات الراجحي على ذلك وقدم له رشيد عمار مشروعا لإلحاق الحرس الوطني بالجيش. وقد وافق عليه شفويا ولكن باستشارة آمر الحرس الوطني منتصر السكوحي أبدى هذا الأخير رفضه لهذا المقترح وحذره من مغبة الاستجابة لهذا المقترح فتراجع عن قراره وأعلم المنسوب له الانتهاك رشيد عمار بقرار الرفض، وقد شعر بغضب هذا الأخير الذي لم يعد يتعامل معه منذ ذلك التاريخ. وبمزيد التحرير عليه لاحظ أن ما قصده بأن الجنرال رشيد عمار هو المشرف الفعلي على الجانب الأمني ميدانيا وعلى قاعة العمليات مع الجنرال أحمد شابير أن كل من رشيد عمار وأحمد شابير كان ينسقان بينهما كل في حدود اختصاصه، فالجنرال رشيد عمار يشرف على وحدات الجيش في حين أن الجنرال أحمد شابير المدير العام للأمن الوطني آنذاك يشرف على الامن ووحدات التدخل، وأن العلاقة مباشرة بين المنسوب لهما الانتهاك أحمد شابير ورشيد عمار والوحدات المتمركزة على الميدان وبمزيد التحرير عليه لاحظ أن ما حصل من تجاوزات لا يمكن نسبتها بصفة جازمة للأمنيين خاصة وأن الأمنيين تولوا خلال أحداث الثورة تسليم تجهيزاهم من أسلحة وعتاد ولباس بثكنات الجيش الوطني ولأشيء يحول دون استعمال تلك الذخيرة والتجهيزات الأمنية من طرف الوحدات العسكرية ونسبتها للأمنيين خاصة وأن الأبحاث قد تعهد بها الجانب العسكري ولا يمكن الجزم أن كل التجاوزات صدرت عن الأمنيين، وقد تم مباشرة بعد الثورة تنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وذلك لتوسيع مجال اختصاص القضاء العسكري على حساب القضاء العدلي حتى يكون القضاء العسكري هو المتعهد الوحيد بقضايا الثورة مؤكدا على أن استعمال السلاح من طرف الأعوان من عدمه يخضع للقانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 يحدد بصفة جلية للأعوان كيفية استعمال السلاح وبالتالي فالأمني مارس وظيفته ويعلم مقتضيات استعمال السلاح ولا يحتاج أن يصدر له منشور لعدم استعمال السلاح.

وفي الاخير أكد أن ما شهد به هو الحقيقة ولأشيء غير الحقيقة، وأضاف لا جود لتعليمات بإطلاق الرصاص الحي مضيفا أنه يفسر سقوط قتلى وجرحى خلال أيام 25 و26 و27 فيفري 2011 بأن الأمنيين استعملوا السلاح في إطار التصدي المشروع والدفاع الشرعي عن النفس وتطبيقا لقانون عدد لسنة 4 لسنة 1969. وبإعطاء الكلمة للمنسوب له الانتهاك رشيد أكد أن من هاجموا وزارة الداخلية واقتحموها يوم 30 جانفي 2011 هم من الأمنيين ومنذ ذلك التاريخ بدأت النقابات الامنية في التكون وأن منطلقها هم الامنيين الذين اقتحموا الوزارة في ذلك التاريخ بهدف الاعتداء على وزير الداخلية فرحات الراجحي. ولاحظ أن جميع ما جاء على لسان الشاهد فرحات الراجحي لدى هيئة الحقيقة والكرامة لا يصادق عليه وأن ما ورد من تصريحات للراجحي اليوم هو الحقيقة مع بعض الاحترازات سيقدمها لاحقا، وقد تواجد بوزارة الداخلية زمن تكليف الراجحي كوزير لها وذلك لمواصلة عملية التنسيق والإشراف على الجيش

الوطني والذي كان مرابطا ومتمركزا بالمناطق الحساسة والحيوية للدولة، مؤكدا على أن الجيش الوطني وعند تواجده على الميدان لا يتحرك من مكانه وإنما يتواجد بصفة جماعية وقارة، وأن الجيش الوطني كانت موكوله له حماية المقرات فحسب ولا يتولى التصدي للمظاهرات وأن وحدات الجيش لم تستعمل الذخيرة الحية ضد أي طرف.

وأضاف أن الشاهد فرحات الراجحي كان قد استهدفه واتهمه في ماي 2011 بأنه يحضر للقيام بانقلاب عسكري وأنه سافر للجزائر ليتدرب على الانقلاب وقد كان هذا سببا في وضع حياته على كف عفريت وقد أدى هذا لانفلات أمني في ماي 2011 وانفلات في الشارع، وأنه بتاريخ 5 ماي 2011 صرح الشاهد فرحات الراجحي في إحدى الإذاعات أن الجنرال رشيد عمار يحضر لانقلاب بالبلاد إذا فازت النهضة بالانتخابات وقد سافر خصيصا للجزائر للتدرب على ذلك كما صرح كذلك أنه تنقل لدولة قطر للقاء الرئيس السابق زين العابدين بن علي، أما استهدافه في المناسبة الثانية هي تصريحاته في قضية الحال التي أدت لتوجيه التهمة له في قضية القصبة 2، رغم أنه كان سببا في تسميته عند استشارته لتسمية وزير داخلية في أواخر شهر جانفي 2011 وقد أكد أنه طالب بتسمية قاض كبير متميز وهو ما أدى لتسمية فرحات الراجحي يوم 27 جانفي من طرف محمد الغنوشي وذلك لإرساء منظومة امنية تطبق القانون.

وطالبت المحكمة من المنسوب له رشيد عمار الحضور بالجلسات المقبلة.

<u>تقييم وملاحظات:</u>

- جرت المحاكمة في أجواء عادية، من حيث علانية الجلسة فقد تم دخول المتقاضين لقاعة الجلسة بصفة عادية ولم يتم منع أي كان من الحضور.
- حضر الصحفيين الجلسة وتولوا متابعة سيرها دون عراقيل.
- لقد احترمت هيئة المحكمة عديد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة خاصة منها: مبدأ العلانية، مبدأ حماية الشهود والمتهمين.
- لكن ما يعاب ليس فقط على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس وإنما على مسار هذه الدوائر بصفة عامة هو التمطيط والتأخير غير المبرر في بعض الأحيان للقضايا مما ينتهك عديد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة كالحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة والحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له.

مثال: تطبيقا لمقتضيات الفصل 61 م.إ.ج (خاص باستدعاء الشهود) والفصل 78 م.إ.ج (خاص بحضور ذي الشبهة) يمكن للمحكمة أن تمر لإصدار بطاقات جلب وتسعى لتفعيلها دون أن تضطر لتأخير قضايا العدالة الانتقالية لعديد الجلسات لانتظار ورود ما يفيد تسلم الشاهد أو المنسوب إليه الانتهاك للاستدعاء بالطريقة الإدارية.

الجلسة المقبلة: 25 أفريل 2022

- وطلبت المحكمة من النيابة العمومية إضافة مضمون وفاة المنسوب له الانتهاك حاتم معتوق واستدعاء المنسوب لهما الانتهاك حسام مرزوق وأحمد شابير وتنفيذ الحكم التحضيري المتمثل في الطلب المقدم لوزارة الدفاع الوطني لتمكين المحكمة من تسجيل للعمليات اليومية وتحركات الوحدات العسكرية أيام 25 و26 و27 فيفري 2011، وقررت تأخير القضية لجلسة 25 أفريل 2022 وإثر الجلسة استكمال الإجراءات اللازمة لتهيئة القضية للفصل بعد استشارة النيابة العمومية.